

وفي الهداية وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاستناد
احتياطاً وقال قاضي خان وعن الشيخ الإمام أبي حفص
الكبير البخاري أنه أخذ بقوله **قوله** والعصاير
إذا طبخ حتى ذهب أقل من ثلثيه قال في الهداية حرام
عندنا إذا غلغ واشتد وقذف بالزبد وإذا اشتد
على الاختلاف **قلت** وقد تقدم الطحاج وقال
قاضي خان ما العنب إذا طبخ في طبخة وهو البادق
يحل شربه مادام حلوا عند الكل وإذا غلغ واشتد
وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شربه
ولا يكفر مسخله ولا يجد شربه ما لم يسكر منه
قوله ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد قال في الهداية
أما نقيع التمر وهو السكر وهو الذي من ماء التمر أي الرطب
فهو حرام مكروه وأما نقيع الزبيب وهو الذي من ماء
الزبيب وهو حرام إذا اشتد وغلغ **قوله** ونبيذ
التمر والزبيب إذا طبخ كل واحد منهما أدى في طبخ حلال
وان اشتد أي إذا شرب منه ما يغلب على ظنه أنه لا يسكر
من غير طهو ولا طرب قال في الينابيع وهذا عند أبي حنيفة

وأي

وأي يوسف وعن محمد بنه روايتان في رواية شربه حرام
لكن لا يجد إلا إذا سكر منه وفي رواية قال لا حرمته ولا
اشرب منه والطحاج قوله ما قال في مختارات النوازل
والطحاج قوله ما اعتد المحنوبي والنسفي والموصلي
وصدر الشريعة ونبيذ العسل والنين والخطبة والشعير
والدر حلال وإن لم يطبخ قال قاضي خان وإن لم يطبخ
فغلا واشتد لوقد بالزبد عن أبي حنيفة وأبي يوسف فيه
روايتان والطحاج أنه محل شربه إلا القدر المسكر
وإن طبخ أدى في طبخة حل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
واختلف المشايخ في قول محمد بن عبد البصير محل شربه إلا القدر
القدر المسكر والطحاج من قول محمد بن بكره شربه
واعتمد قوله الإمام البرهان في النسفي وصدر الشريعة وفي
في مختارات النوازل ولا يجد شربه عندها وإن سكر منه
ولا يقع طلاقه إذا سكر منه والأصح أنه يجد وعن محمد
أنه حرام يجد شربه إذا سكر منه ويقع طلاقه والأصح
فيه قول محمد بن علي إرادة الحد والطلاق لأنه صح قولها
في حل النبيذ من التمر والزبيب وهما الأصل ففصح قوله ما